LC/34-WP/2-2
31/7/09

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة الرابعة والثلاثون

(مونتريال، ٩-٢٠٠٩/٩/١٧)

البند ٢: النظر في تقارير اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد صك واحد أو أكثر من الصكوك التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة

مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال – جرائم النقل

(ورقة مقدمة من استراليا)

١- المقدمة

١-١ من شأن التعديلات المقترحة على الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) التي ستنظر فيها اللجنة القانونية التابعة للايكاو في عام ٢٠٠٩ أن تتيح للدول فرصة تعزيز الإطار القانوني الدولي من حيث صلته بمسألة النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل والنقل غير المشروع للارهابيين الفارين، بواسطة الطائرات المدنية.

١-٢ وتقع على عاتقنا مسؤولية مشتركة لاتخاذ الاجراء اللازم في هذا المجال. وأكد مجلس الأمن في القرار ١٥٤٠ "أن انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل ايصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقد اعترف مجلس الأمن كذلك "بالحاجة الماسة الى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة اضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل ايصالها". كما أقر مجلس الأمن بوجود صلة وثيقة بين الارهاب الدولي والنقل غير القانوني للأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ومنظومات ايصالها. وشدد مجلس الأمن على الحاجة إلى تنسيق الجهود بهدف التصدي لهذا التهديد للسلم الدولي (القرارين ١٤٥٦ و ١٣٧٣).

٢- مشروع نص الجرائم

٢-١ ويساعد نص جرائم النقل المقترح (المادة الأولى (١)(ط) و(ي) من مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال) في معالجة دعوة مجلس الأمن إلى التنسيق من خلال مطالبته الدول الأطراف تجريم الأفعال *المرتكبة عمدا وبدون حق قانوني* وهي التالية:

أ) نقل الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية والمواد ذات الصلة على متن طائرات مدنية؛

ب) ونقل شخص فار على متن طائرة مدنية بقصد مساعدة الشخص الفار على الافلات من المحاكمة في جريمة خطيرة بموجب احدى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب.

٢-٢ سيترتب على الجرائم الجديدة مسؤولية جنائية فردية استنادا الى السلوك (وهو فعل النقل) والى توافر شروط العلم والنية. وسيقع على الادعاء اثبات هذه العناصر. وهذا يعني أن الجريمة *لن* تطال الاهمال فيما يتعلق بمحتويات البضائع الجوية أو حالة راكب من الركاب، ولا تنطبق على ناقل جوي يقوم عن غير قصد بنقل مادة محظورة أو شخص محظور.

٣-٢ بينما تعالج بعض الصكوك الدولية القائمة عناصر أنشطة النقل هذه، فان الجرائم ذات الصلة غالبا ما تكون مرتبطة بنية محددة للمساعدة على اتيان عمل ارهابي، او احداث ضرر أو حدوث مخاطر تهدد السلامة. وما من تغطية كاملة لهذه الأفعال في الاطار القانوني الحالي. علاوة على ذلك، فان اجراءات السلامة الجوية التي تنظم نقل البضائع الخطرة، ليست شاملة (كما أن جميع البنود التي تشملها الجريمة يمكن تصنيفها على أنها خطرة لنقلها عن طريق الجو) ولا تولي اعترافا بخطورة الأفعال التي تستدعي التجريم.

٤-٢ *تعريف النقل*

١-٤-٢ أما اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية المعنية باعداد صك واحد أو أكثر من الصكوك التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة فقد ناقشت التعاريف الممكنة لما يمكن أن تعنيه كلمة "النقل" في البيئة الجوية. وبدلا من اعتماد تعريف محدد، رأت اللجنة الفرعية أن النهج الأفضل كان هو وصف السلوك على أن الشخص "ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهّل النقل على متن الطائرة" لضمان أن تشمل الجرائم كامل نطاق الفعل المرتكب.

٥-٢ *تعاريف الأسلحة*

١-٥-٢ تأتي التعاريف الخاصة بمختلف الأسلحة، على النحو الموصوف في جريمة نقل المواد المقترحة، تجسيدا للتعاريف المستخدمة في اتفاقيات الأسلحة ذات الصلة. وهذا يكفل الاتساق عبر النظم القضائية المختلفة.

٦-٢ *الشروط الاستثنائية*

١-٦-٢ تتوخى الأحكام المرفقة المبينة بالمادة الرابعة (ثالثا) من مشروع البروتوكول، توضيح كيف سيتفاعل هذا الصك مع اتفاقيات الأسلحة القائمة. ويتوخى العنصر الأول ضمان أن تكفل جريمة نقل المواد حقوق والتزامات الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيماوية ومعاهدة عدم الانتشار. ويتوخى العنصر الثاني ضمان عدم تعارض الجرائم المتصلة بالمواد النووية مع حقوق وواجبات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٧-٢ *اتفاقات الضمانات*

١-٧-٢ يستند المشروع الحالي لجريمة النقل الى جريمة نقل المواد الواردة في بروتوكول عام ٢٠٠٥ التابع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (بروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة). ويجّرم بروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة نقل المواد النووية، مع العلم أنه يقصد منها أن تستخدم في نشاط نووي لا يخضع للضمانات عملا "باتفاق ضمانات شامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

٢-٧-٢ وفي اجتماع اللجنة الفرعية القانونية في فبراير ٢٠٠٨، تمت الاشارة الى أن اتفاق ضمانات شامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينطبق على كل دولة. فبعض الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، قد دخلت في اتفاقات أخرى للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى هذا الأساس، جرى الاقتراح باستبدال "اتفاق ضمانات شامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية" "باتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وسيسمح النص البديل المقترح لتلك الدول التي صارت أطرافا في البروتوكول ولكنها ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار أن تنقل المواد النووية حيثما أبرمت اتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢-٨ *نقل الفارين*

٢-٨-١ رغم أن بعض الدول تجّرم سلفا الأفعال الموصوفة في جريمة نقل (مثل "المتدخل بعد الفعل")، فليس من الواضح أن تلك الدول الأطراف تنظر الى تلك الأفعال على أنها "من الجرائم التي تنطوي على المشاركة في الفعل" في نطاق الجرائم المشمولة بمختلف اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب التي تنطبق عليها أحكام التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة. وعلى سبيل المثال، في بعض النظم القانونية، يمكن لشخص ما القيام عن قصد بمساعدة شخص فار على الهروب بعد ستة أشهر من ارتكاب الجريمة، وقد لا ينظر اليه بأن لديه صلة بالجريمة ليكون "شريكا" فيها كما هو مفهوم تقليديا. وسيكفل النص الجديد تغطية النظم القانونية المختلفة، ويبين بوضوح تطبيق آليات التعاون. وهذا الأمر متسق مع اتفاقية تمويل الارهاب كما سيكون متسقا مع التزاماتنا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ الداعي "لاتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الارهابية" و"كفالة أن يمثل أمام العدالة، أي شخص يشارك في ... دعم الأعمال الارهابية".

٢-٨-٢ وبموجب نص الجريمة المقترح، ليس المقصود أن يكون الشخص المنقول قد أُدين في الجريمة الرئيسية. ولكي تسري الأحكام الخاصة بجريمة نقل الفارين، ينبغي أن يقوم الشخص عن قصد بتقديم المساعدة إلى شخص مطلوب في أحد الجرائم التي تقع تحت اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب لكي يتمكن من الهروب من السلطات. وفعل المساعدة هذا هو فعل اجرامي في حد ذاته. ولا يعتمد ذلك على المحاكمة المحتملة للشخص الفار. وما يلزم برهانه مثلا هو: أ) أن المتهم قد نقل الفار، وب) أن أمرا (أو ما يعادله) قد صدر في حق الفار، مما يعني أن ذلك الشخص فار، وج) المتهم على علم بهذا الوضع، ود) أن المتهم تعّمد تقديم المساعدة للفار بغرض التهرب من نظام العدالة الجنائية.

٢-٨-٣ ومن أجل اضفاء المزيد من الوضوح على ذلك، فان اعادة الصياغة الممكنة للمادة الأولى ستكون على النحو التالي:

١) أي شخص يرتكب جريمة عمدا وبدون حق قانوني:

...

ي) ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل شخص آخر على متن طائرة ~~وهو يعلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلا يشكل جريمة منصوصا عليها في المعاهدات المذكورة في الملحق،~~ بقصد *مساعدة ذلك الشخص على التهرب من المحاكمة الجنائية أو العقاب على فعل يشكل جريمة منصوص عليها في احدى المعاهدات المدرجة بالملحق* [معاهدات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب].

٢-٩ *الانفاذ*

٢-٩-١ لا يقصد من جرائم النقل وضع أسس جديدة على صعيد القانون الدولي الخاص بانفاذ القانون في بيئة الطيران. وما ستفضي إليه هو كفالة أن تقوم جميع الدول الأطراف بتجريم تلك الأفعال، وأن تتوافر أسس متفق عليها للاختصاص التشريعي، وأن يتم تطبيق آليات التعاون القانوني الدولي، مثل التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢-٩-٢ وستستند ممارسة الاختصاص القضائي لانفاذ القوانين الى القانون الجوي الدولي القائم، كما نصت عليه اتفاقية شيكاغو. وبذلك، تظهر هذه المقترحات الممارسات القائمة في معاهدات الأمم المتحدة لانفاذ القوانين، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وفي الوقت الذي تضع فيه هذه الاتفاقيات التزامات مشتركة لتجريم أفعال معينة، فانها لا تغير القواعد المعتادة الخاصة بولاية انفاذ القوانين، كما لا تفعل ذلك التغييرات المقترحة على اتفاقية مونتريال.

٣- استنتاج

٣-١ يمثل النقل الجوي طريقة هامة لنقل الركاب والبضائع، ويهدف نص جرائم النقل الى معالجة سبيلين يتوقع إلى حد كبير أن يتم من خلالهما استخدام الطيران المدني لتهديد السلم والأمن الدوليين. ومثلما أجريت تحسينات على الاطار القانوني في البيئة البحرية في السنوات الأخيرة، يعد من الأهمية بمكان اجراء تغييرات أيضا في سياق الطيران المدني لكفالة ألا يترك النقل الجوي هشا عرضة لسوء الاستخدام. وتود استراليا أن توصي اللجنة القانونية المنعقدة في عام ٢٠٠٩ بالنظر في النص المقترح لجرائم النقل.

- انتهى-